الحمد لله

الجمهوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب قرار تعقيبي

الدائرة الحادية عشر

عدد القرار:30258

تاريخه:2016/12/05

- تعليل حكم- ضعف تعليل-خلل إجرائي

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/3/13 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بالكاف

ضد :المتهمين س. ج. ول. ح.

طعنا في الحكم عدد 3854 الصادر بتاريخ 2015/3/11 عن محكمة الاستئناف والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع الى شرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب اوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الاصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها كما تضمنها المحضر عدد 129-3-12-المحرر بتاريخ 2012/8/8 بواسطة اعوان مركز

الحرس الوطني ان المدعو ع.ع. تقدم بشكاية مفادها تعمد المشتكى بهما س. ج. وزوجته ل. ح. اقتحام منزله وكان س. حاملا فأسا وقد حاول الاعتداء بواسطته على والدته متوجها بعبارات بذيئة طالبا التتبع العدلي وبإحالة المحضر على النيابة العمومية قررت احالة المظنون فيهما على المجلس الجناحي لمقاضاتهما من اجل التهديد بما يوجب عقابا جنائيا ويضاف للمتهم س.الاعتداء على الاخلاق الحميدة طبق الفصلين 222 و 226مكرر من المجلة الجزائية

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 76442 بتاريخ 2014/5/29 والقاضي نصه :ابتدائيا غيابيا بعدم سماع الدعوى .

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة لعمومية

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف قرارها السالف تضمين نصه بالطالع

وحيث تعقب الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بالكاف القرار المذكور ناعيا عليه مخالفة القانون بمقولة ان المحكمة لم تضمن بحكمها المستندات الواقعية والقانونية خلافا لما يوجبه الفصل 168 من م ا ج وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية الى محكمة الاستئناف بالكاف للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة الفصل 168 من م ا ج :

حيث ان تعليل الاحكام وتسبيبها هو من الامور اللازمة لصحتها وان التعليل ينبغي ايضا ان يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الواقعية منها والقانونية وان يكون كذلك دالا على وقوع الجريمة او نفيها على المظنون فيه بدلالات مستمدة مما له اصل ثابت بالملف وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية .

وحيث بالرجوع الى لائحة الحكم المطعون فيه يتضح انها تفتقر الى أي تعليل للحكم الذي انتهت اليه المحكمة التي اكتفت بالقول ان حكم البداية في طريقه واتجه اقراره مما اورث قرارها ضعفا في التعليل موجبا للنقض

حيث اقتضى الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية وجوب ان يتضمن الحكم عدة تنصيصات من ضمنها اسماء المتهمين والمستندات الواقعية والقانونية للقضية .

وحيث بالرجوع الى لائحة الحكم المطعون فيه يتضح انه لم يتضمن اسم المعقب ضده س.ج. وتضمن اسم طرف آخر لا علاقة له بالقضية كما لم يتضمن الوقائع المتعلقة بالقضية ولا المستندات القانونية وهو خلل اجرائي يجعله عرضة للنقض تطبيقا لمقتضيات الفصل 199 من م ا ج .

وحيث يتجه تبعا لذلك التصريح بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى

ولهاته الاسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 05 ديسمبر 2016 عن الدائرة الحادية عشر المتآلفة من رئيستها السيدة وعضوية مستشاريها السيدين

بمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـــرر في تاريخـــه